


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الشئون والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٣٣

رقم التبليغ:

٢٠١٦/١١٢٤

بتاريخ:

٣١٢/٢/٧

ملف رقم:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدني والاتصالات بشأن إعادة عرض موضوع الطلب المقدم من ورثة المرحوم المستشار / عادل عبد السلام جمعة بشأن موافقتهم على بيع مساحة (١٤) س، (٥) ط من الأرض المملوكة لهم بزمام ناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية لاستكمال أعمال إزدجاج طريق الزقازيق / أبو حماد المشروع رقم (٣٢٠) طرق.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٣
ناصاً على اعتبار مشروع إزدجاج طريق الزقازيق / أبو حماد / العباسة في المسافة من كويري (أبو الأخضر)
حتى مدخل مدينة (أبو حماد) ومنحي العباسة من أعمال المنفعة العامة، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد
رقم (٢١) المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٠، وتدخلت في المشروع قطعة أرض مساحتها (١٤) س، (٥) ط كائنة بحوض مارس
رقم (٤) قسم أول بزمام ناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية مملوكة للمرحوم المستشار /
عادل عبد السلام جمعة، وأنه لم يقم بالتوقيع على نموذج نقل الملكية لتلك القطعة التي تداخلت في المشروع،
ولم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية،
وأقام الدعوى رقم (٧٣٤١) لسنة ٢٠١٣/٣/٢١ أقامت محكمة القضاء الإداري طعنًا في قرار المنفعة العامة المشار إليه.
ويجلسة ٢٠١٠/٣/٢١ حكمت المحكمة بسقوط قرار المنفعة العامة، كما أقام الدعوى رقم (٤٢٣٩)



مدنى كلى حكمة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية مطالبًا بتعويض مقداره مائتا ألف جنيه عن كل قيراط من المساحة المملوكة له وبلغ ثالثين ألف جنيه عن الساقية الموجودة بتلك المساحة، وأودعت لجنة الخبراء الثلاثية تقريرها فى الدعوى تضمن تحديد سعر القيراط بمبلغ مقداره مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه، وحكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ برفض الدعوى، وثبتت قضاها على أن المذكور حصن نفسه بتصور حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه بسقوط قرار المنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأرض المملوكة له والتى ما زالت فى حيازته، فقدم بطلب إلى الهيئة متضمناً موافقته على بيع أية مساحة من الأرض المملوكة له تحتاج إليها الهيئة فى تنفيذ المشروع المشار إليه على أن يتم محاسبته على أساس سعر القيراط بمبلغ مقداره مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه، مع مراعاة ما طرأ من زيادة على أسعار السوق. واستطلاع رأى إدارة الفتوى فى هذا الشأن، خلصت إلى وجوب اتباع الهيئة لدى شرائها لقطعة الأرض المشار إليها للإجراءات المقررة لشراء العقارات فى المواد من (٢٧) وما بعدها من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، وفي ضوء أن الهيئة لا تقوم بشراء العقارات وإنما تستصدر قرارات المنفعة العامة لتنفيذ المشروعات، وحاجتها الماسة للسطح محل الطلب المعروض لتدخله فى المشروع رقم (٣٢٠) طرق؛ فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى، التى قامت بإحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقدة فى ٢٠١٥/٦/٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧ م الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٥) من الدستور تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة ...، ولا تزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة تنص على أن: "يجري نزع ملكية العقارات الالزمة لمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون: ... ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، مرفقاً به: (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه. (ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات الالزمة له"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ينشر القرار المقرر لمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية، ... ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية".



وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار، خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية....، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتغدر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ...، وأن المادة (١٢) من القانون ذاته تنص على أن: "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها".

كما تبين أن المادة (٢٧) من (الباب الثاني) في شراء واستئجار العقارات من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، ويتم الإعلان عن الشراء أو الاستئجار وشروط كل منها وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مفاوضة مقدمي العروض التي تتلاءم واحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شرطياً وأقلها سعراً، وترفع توصياتها للسلطة المختصة لقرر ما تراه بما في ذلك تفويض اللجنة في التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك"، وأن المادة (١٠٥) من (الباب الثاني) في شراء واستئجار العقارات من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ... ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه...، وأن المادة (١٠٨) منها تنص على أن: "تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة



الوزير
الوزير
الوزير
الوزير

برئاسة موظف مسئول وعضوية ...، وأن المادة (١١٠) منها تنص على أن: "تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملائمتها لاحتياجات الجهة الإدارية. ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعرض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها - وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاصلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيباً تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة"، وأن المادة (١١١) منها تنص على أن: "يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في حضور أصحابها وتبدأ اللجنة في مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض"، وأن المادة (١١٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى اللجنة إجراء المفاصلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذًا في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصعق الموقع والمساحة ونوع التشطيب... وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات"، وأن المادة (١١٣) منها تنص على أن: "بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور حظر نزع الملكية الخاصة جبراً عن أصحابها إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً، وأن المشرع نظم نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، وبعد أن ناط رئيس الجمهورية تقرير المنفعة العامة وحدد إجراءاتها وكيفية تقدير التعويض، اشترط لنقل ملكية العقارات اللازمة للمشروع ذى المنفعة العامة تحقق أحد أمرين: أولهما: أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل ملكيتها للدولة، وثانيهما: إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر توقيع النماذج على أن تودع النماذج، أو قرار نزع الملكية مكتوب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، فإذا لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً ما كانت الأسباب عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج، أو القرار الخاص بها، وقد جاءت عبارات النص صريحة وقاطعة في أن الأمد المضروب للإيداع هو ميعاد سقوط قرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ولا يرد عليه قطع، أو امتداد حتى ولو تم تنفيذ المشروع ذى المنفعة العامة؛ فإذا سقط ذلك القرار وعدًّا لأن لم يكن قانوناً فلا يجوز بعده ذلك الاستناد إليه.



بureau الرؤولة
وزير الشئون الدينية
السيد عبد الرحيم

فى نزع ملكية العقار، أو العقارات التى سقط ب شأنها، وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية الخاصة دون سند وبالمخالفة للدستور.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع نظم فى الباب الثانى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قواعد تعاقُد الجهات الخاضعة لأحكامه على شراء واستئجار العقارات، بدءاً من صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، ثم الإعلان عن الحاجة للشراء والاستئجار وشروط كل منها، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م ١٠٥)، يلى ذلك تلقى العروض التى يتم تقديمها من ذوى الشأن، وتشكيل لجنة للمقارنة والمفاضلة بين هذه العروض تضم الخبراء المنصوص عليهم فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية. وناظر المشرع بهذه اللجنة مفاضلة مقدمى العروض التى تلائم احتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شروطًا وأقلها سعراً، ورفع توصياتها للسلطة المختصة، ومؤدى ذلك أن المشرع لم يجز فى الباب الثانى من القانون المذكور للجهات الخاضعة لأحكامه التعاقد بطريق الاتفاق المباشر على شراء واستئجار العقارات.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها أحكام الباب الأول من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، والوارد تحت عنوان "فى شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات" ، والباب الثانى منه آنف البيان، أن المشرع قد سن لكل من شراء المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال والنقل وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية من ناحية، وشراء واستئجار العقارات من ناحية أخرى، طريقاً خاصاً لكل منها وأحكاماً متفردة لا يتسع أحدهما ليشمل الآخر، وإنما جاء لكل منها بأحكام خاصة بكل طريق لحكمة ولاعتبارات قدرها، ومن ثم فإنه لا يجوز استعارة أحد أحكام الطريقين، أو مدّ مظلته لتشمل تعاقداً تتنظمه أحكام الطريق الآخر، وهو ما يحول دون اتباع أحكام التعاقد بالاتفاق المباشر المنصوص عليها فى الباب الأول من ذلك القانون لشراء واستئجار العقارات التى تحتاجها هذه الجهات.

وت Tingia على ما تقدم، فإنه لا يتأتى للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الموافقة على طلب ورثة قطعة الأرض المشار إليها بيعها للهيئة بالاتفاق المباشر، استناداً إلى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه لاستخدامها فى استكمال أعمال مشروع ازدواج طريق الزقازيق / أبو حماد / العباسة رقم (٣٢٠) طرق، وذلك بعد أن سقط مفعول قرار المنفعة العامة المشار إليه بالنسبة لتلك المساحة، وإنما السبيل أمام الهيئة - فى ضوء الحاجة الماسة إلى تلك المساحة - هو استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة للمساحة



الهيئة
ال العامة
للطرق
والكبارى
والنقل
البرى

التي تحتاجها لاستكمال أعمال المشروع المذكور طبقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية
للمنفعة العامة.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز شراء الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٤) س، (٥) ط من ورثة المرحوم
المستشار / عادل عبد السلام جمعة بزمام ناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية لاستكمال
أعمال مشروع ازدواج طريق الزقازيق / أبو حماد / العباسة رقم (٣٢٠) طرق بالاتفاق المباشر،
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريفاً في ١٤٦٢/٢٠١٢



رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / عادل عبد السلام جمعة بزمام ناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
يحيى أحمد راغب دكروري

رئيس
المكتب الصحفى
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /